قرار محكمة النقض
رقم 6/451
الصادر بتاريخ 17فبراير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/6/6/14700

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني المديرية الاقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء بجرسيف بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ علي (ع) المحامي بجرسيف بتاريخ 2020/7/3 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بجرسيف الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 20/6/16 في القضية الجنحية عدد 19/232 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم لها بمقتضاه بغرامة مالية قدرها 8362000 درهم والحكم تصديا بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية لتبرئة المطلوب في النقض من جنحة احتلال قطعة ارضية متصلة من الملك العمومي وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوط المحامي العام في ملتمساته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ علي (ل) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الاولى المتخدة من سوء التعليل وضعفه الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما انتهى اليه بعلة ان محضر المعاينة المنجز على دمة الملف وان كان يفيد احتلال المتهم لارض النزاع فانه تبث من وثائق الملف ان المشتكية استصدرت حكما بتاريخ 19/5/29 في الملف المدني عدد 2018/211 قضى باداء المتهم وشقيقه لها الاتاوات السنوية للاحتلال المؤقت للملك العمومي المتعلق بنفس القطعة الارضية عن الفترة من سنة 2006 الى غاية 2018 مما يفيد ان العلاقة الكرائية بين الطرفين ثابتة باقرار المدعية نفسها دون ان تميز بين القطعة التي يحتلها المطلوب بدون ترخيص والتي تشكل ممر ولوج لمحطة الوقود والتي هي موضوع المتابعة وبين القطعة المرخص بها للمتهم واخيه خالد والتي فوقها محطة البنزيل وخلطت بين

الأمرين وقد تفطن بذلك الحكم الابتدائي وكان مصادفا للصواب مما تكون المحكمة قد اساءت تطبيق القانون خاصة الفصل 12 من ظهير 1980/11/30 الذي ميز بين الحالتين احتلال الملك العمومي بترخيص واحتلاله بدون ترخيص.

والمتخدة ثانيتهما من خرق المواد 24-25-26-27 و86 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك ان متابعة المطلوب في النقض كانت بناء على محضر معاينة انجزت بصفة قانونية من طرف شرطة الملك العمومي دون ان يكون محل أي طعن جدي وله قوته الثبوتية واكد ثبوت الفعل الجرمي في حق المتهم الا ان المحكمة لم تاخد به علما بانه اشار الى احتلال الظنين مساحة 1776 م م لا 1508 م م الواردة بالملف المدني اعلاه مما جعل قرارها تبعا لما ورد بالوسيلتين اعلاه سيء وضعيف التعليل موازيا لانعدامه وخارقا للمواد اعلاه من قانون المسطرة الجنائية مما يبرر التصريح بنقضه وابطاله.

بناء على المواد 365-370و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المواد المذكورة يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المطلوب في النقض من اجل المنسوب اليه والحكم تصديا بعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية بعد تبرئة الظنين من الفعل الجرمي المتابع من اجله بعلة " ان محضر المعاينة المنجز على ذمة الملف وان كان يفيد احتلال المتهم لارض النزاع فانه تبث من وثائق الملف ان المشتكية استصدرت حكما عن هده المحكمة بتاريخ 2019/5/29 في الملف المدني عدد 2018/211 قضى باداء المتهم وشقيقه لها الاتاوات السنوية للاحتلال المؤقت للملك العمومي المتعلق بنفس القطعة الارضية عن الفترة من سنة 2006 الى غاية سنة 2018 مما يفيد ان العلاقة الكرائية بين الطرفين ثابتة باقرار المدعية نفسها الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية لفصل المتابعة غير قائمة في النازلة" دون ردها بدقة على تعليلات الحكم الابتدائي ومقارنة موضوع النزاع الوارد بالحكم المدني المشار الى مراجعه اعلاه بموضوعه الوارد بمحضر المعاينة المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية والمتمع بقوته الثبوتية دون ان يكون محل أي طعن جدي لتكون بعد ذلك قناعتها بثبوت او انتفاء عناصر فصل المتابعة المؤسسة عليها الدعوى المدنية التابعة مما جعل قرارها موسوما بالقصور موازيا لانعدامه ومعرضا للنقض في مقتضياته المدنية.

لأجـلــه

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بجرسيف بتاريخ 2020/6/16 في القضية عدد 2019/232 في المقتضيات المدنية وباحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة اخرى لتبث فيه من جديد طبقا للقانون مع رد مبلغ الضمانة وتحميل المطلوب الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض